

لزمت التوجه والآفلا ومن قدر على الوقوف أو الوقوف
 أو منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن فاتة الوقوف
 حتى تطلع الفجر يوم الفجر ففاته الحج فينتحل بعمرته ويقضي
 الحج وتلادم عليه والعمره لا تقوت وهي حايضة كل وقت إلا
 يوم عرفة ويوم الفجر وأيام التشريق وهي سنة ويحرم
 النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فريضة عند الحج الأيام
 المأثورة ودم القران على المأمو ودم الإحصار على الأصغر
 والهدى من الإبل والبقر والغنم والعيب مانع كالأضحية
 ويجوز الأكل من هدى التطوع والقران واللقمة خاصة
 بيوم الفجر ويجوز التصديق بها على مساكين الحرم
 وللنعة

خالصه ويشوقه دم البعير والقران

وغدير

كتاب الجهاد
 وغيرهم

هو فرض كفاية وإن لم يبدأ الكفار ولا جهاد
 على عبد وامرأة واعى وسقعد واقطع إذا جهم العدو
 ويقدم طلب الإسلام ثم الجزية فإن أبوها ظلوا
 بالسلاح والمخنيق والماء والنار وقطع الشجر وافساد
 الزرع ويرمون المقصودين ولو تترسوا بالمسلمين
 وبويله اخراج النساء وللصاحف عليها ويحرم
 الغلول والنمل والغدر وقتل الجنون والصبي والمأثورة
 غير الملكة والهدم والأعمى والقعد وخوهم الأذنة
 قتاله أو رايه ويكره للسلام قتل ابيه الكافر الأذنة
 كالسلام ولا مأم الصلح تجانا وبمال اخذوا دفعنا

الزرع ويرمون المقصودين ولو تترسوا بالمسلمين
 وبويله اخراج النساء وللصاحف عليها ويحرم
 الغلول والنمل والغدر وقتل الجنون والصبي والمأثورة
 غير الملكة والهدم والأعمى والقعد وخوهم الأذنة
 قتاله أو رايه ويكره للسلام قتل ابيه الكافر الأذنة
 كالسلام ولا مأم الصلح تجانا وبمال اخذوا دفعنا

